الـتطبيقات: 1 ـ قال ابن زهرة في الـغنيه: «والـماء الـمباح يملك بالـحيازة سواء حازه في إناء أو ساقه إلى ملكه في نهر أو قناة أو غلب عليه بالـزيادة فدخل إلى أرضه، وهو أحقّ بماء الـبئر الـتي ملك الـتصرف فيها بالإحياء» ([449]). 2 ـ قال الـمحقّق في الشرائع: «والأشبه في الـحيازة اختصاص كلّ واحد بما حازه» ([450]). وقال أيضاً: «إذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة صحّت الإجارة ويملك الـمستأجر ما يحصل من ذلك في تلك الـمرة» ([451]). 3 ـ وقال الـعلاّمة في الـتذكرة: «الـمياه الـعامة مباحة لـلناس كافة، كلّ من أخذ منها شيئاً وأحرزه في إناء أو بركة أو مصنع أو بئر عميقة وشبهه ملكه» ([452]). 4 ـ وقال في الجواهر: «الاصطياد يتحقق بأمرين: احدهما: إزهاقه بالآله... والـثاني: إثباته، كما إذا صيّره الـرامي غير ممتنع، بأن يجرحه جراحة مزهقة أو يرميه بما يثخنه أو يزمنه أو يكسر جناحيه بحيث يعجز عن الطيران والـعدو جميعاً أو بأن يقع في شبكته الـمنصوبة له ولو بأن طرده طارد حتى أوقعه فيها أو يرسل عليها كلباً أو غيره مما لديه عليه فيثبته بعقر أو غيره أو بأن يلجأه إلى مضيق لا يقدر على